

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

البحر المحيط

في أصول الفقه

للزركشي

وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)

الجزء الأول

قام بتحريره

الشيخ عبد القادر عبد الله العاني

وراجعه

د. عمر سليمان الأشقر


بسم الله الرحمن الرحيم

البحر المحيط

في أصول الفقه

الطبعـة الثـانيـة
١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

تشرفت بإعادة طبعه :
دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - بالغردقة

تقديـم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فيسر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية أن تنشر هذا المرجع الأساسي في علم أصول الفقه، وهو كما سماه مؤلفه بحق (البحر المحيط) فقد وفق الإمام الزركشي فيه إلى استيفاء مسائل هذا العلم بما يقارب الحصر، كما أُلين له بيانها بميسور من القول، ومبسوط من الشرح، لمقولاته، مع التتبع لما زخرت به المكتبة الإسلامية من مؤلفاته على شتى الطرق المعروفة في عرض هذا العلم، ومختلف الاتجاهات المسلوكة لعلمائه دونما تعصب أو إخلال.

وبالرغم من أن هذا الكتاب يكاد يعتبر نهاية المطاف للمتخصصين، فإن أسلوبه المرسل (بعيداً عن تركيز المتون والتكلف أو التزيد في بعض الشروح) يجعل من الممكن الإفادة منه لغير المتخصصين فيما لم يستغلق من مسائله، أو يحتج إلى التوطئات والمقدمات التي لا تحصل إلا بالدرس والبحث.

لقد اختير لنشر هذا الكتاب طريقة (التحرير) وهي مشروحة في المقدمة العلمية التالية، لتمكين المشتغلين بهذا العلم من قطف ثماره بيسر وسهولة. وقام بهذا العمل ثلاثة من العاملين في مجال التراث، والمشتغلين بعلوم الشريعة اشتغالا مركّزا، وهو مطلب أساسي لسلوك طريقة التحرير.

وذلك على النحو التالي:

قام بتحرير الجزأين الأول والثاني الشيخ عبد القادر عبدالله خلف العاني، وهو باحث في الموسوعة الفقهية، وعضو لجنة الإخراج لأبحاثها، وقد سبق له أن أخرج كتابا للزركشي نفسه هو (خبايا الزوايا)، مع أعمال أخرى في مجالات متعددة، فضلاً عن مشاركته في كتابة أبحاث الموسوعة الفقهية.

وقام بتحرير الجزأين الثالث والرابع الدكتور عمر سليمان الأشقر، وهو من الهيئة التدريسية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، وله مجموعة كبيرة من المؤلفات في علوم الشريعة، ومشاركة في العديد من المؤتمرات والأنشطة.

وقام بتحرير الجزأين الخامس والسادس الدكتور عبد الستار عبد الكريم أبو غدة وهو مقرر الموسوعة الفقهية وأحد خبرائها وعضو مجمع الفقه الإسلامي. وقد سبق له مراجعة جملة مما صدر كتب التراث، مع التحقيق لبعضها، والمشاركة في أبحاث الموسوعة وأعمال لجانها المختلفة.

لقد سبق للوزارة أن شرعت في طبع كتاب آخر من مطوّلات أصول الفقه، وهو «الفصول في الأصول» للجصاص، صدر منه ثلاثة أجزاء من أصل خمسة. وها هي الآن تنشر (البحر المحيط) في ستة مجلدات.

وستمضي الوزارة ـ بعون الله ـ في العناية بالتراث من خلال سلاسل متعددة، منها ما يهتم بالتراث الفقهي، ومنها ما يهتم بالتراث الإسلامي عموماً، ومنها ما يهتم بالرسائل الفقهية، وذلك لأداء الأمانة تجاه هذه الأمانة العلمية التي خلفتها الأجيال الإسلامية السابقة، قبل أن تتعرّض للتلف، أو تلحقها الغربة باتساع الفجوة بينها وبين الجيل المعاصر.

والله ولي التوفيق.

ترجمة المؤلف[1]

ملخصة مما كتبه الشيخ عبد القادر العاني في مقدمته لكتاب خبايا الزوايا

أسمه : محمد بن بهادر بن عبدالله، بدر الدين، الزركشي. وذهب بعض أصحاب التراجم إلى أنه محمد بن عبدالله بن بهادر.

مصري المولد والوفاة. أصله من الأتراك. ينتسب إلى مذهب الإمام محمد بن ادريس الشافعي. لقِّب بالزركشي نسبة إلى الزركش، لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره[2]. ولقب أيضا بالمنهاجي : لأنه حفظ منهاج الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي[3].

---

(١) انظر ترجمته في الكتب التالية:

الأعلام للزركلي: ٦/٢٨٦، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٩/١٢١ و ١٠/٢٠٥، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي: ٦/٣٣٥، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني: ٤/١٧، والنجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة: ١٢/١٣٤، وطبقات المفسرين للداودي: ٣/١٥٧ـ١٥٨، وأنباء الغمر لابن حجر: ١/٤٤٦، وحسن المحاضرة للسيوطي: ١/٤٣٧، ونزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان للخطيب الجوهري ١/٣٥٤، وطبقات الشافعية للاسدي مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (تاريخ تيمور ٢٤١) ق: ٨٧أ، وطبقات ابن شهبة الشافعي مخطوط في دار الكتب برقم (تاريخ ١٥٦٨) ق: ١٠٤ ب، ١٠٥ أ، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي مخطوط في دار الكتب برقم (ح ١٣٤٧٥) ق: ١١٠ ب و ١١ أ، وهدية العارفين: ٢/١٧٤ ـ ١٧٥، وفهرس المخطوطات المصورة للأستاذ لطفي عبد البديع: ٢/١٨٥ ـ ١٨٦، وفهرس المخطوطات المصورة للاستاذ سيد: ١/٢٤٨، وتاريخ ابن الفرات: ٩ ق ٢/٢٢٦، وبروكلمان: ١١/٩١ـ٩٢، والمستطرفة للكتاني: ١٤٢، وفهرس الخزانة التيمورية: ٣/١٢٠، وطبقات ابن هداية: ٢٤١، وعصر سلاطين المماليك لمحمود رزق سليم: ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥).

(٢) انظر المنهل الصافي: ٢ ق ١١٠ ب.

(٣) المصدر السابق.

ولادته ونشأته[1]

ولد الإمام الزركشي في مصر سنة ٧٤٥ هـ، وكان أبوه من الأتراك، وكان مملوكا لبعض الأكابر.

طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه:

بعد أن اشتد عوده تعلق قلبه بالعلوم الشرعية، وشب على ذلك.

وبدأ يتردد بين المشايخ والعلماء في مصر، ولازم الشيخين جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني. وكانت ملازمته للشيخ السراج البلقيني أشد، فحفظ منهاج الطالبين للإمام النووي وهو صغير، ثم حفظ غيره من المختصرات والمتون، قال ابن حجر: «وعني بالاشتغال من صغره، فحفظ كتباً»[2].

ثم اشتاقت نفسه إلى طلب الحديث الشريف، فشد العزم على الرحيل إلى بلاد الشام التي كانت تحتضن أكابر المحدثين والعلماء. فالتقى بالشيخ الشهاب الأذرعي، ولازمه. ثم رحل إلى الشيخ الصلاح بن أبي عمر، والإمام ابن أميلة. فلازمهما وأفاد منهما. ثم تتلمذ على غير هؤلاء رحمه الله، منهم الحافظ مغلطاي والشيخ ابن كثير، وابن الحنبلي والشافعي.

وممن تتلمذ عليه شمس الدين البرماوي، ونجم الدين عمر بن حجي الشافعي الدمشقي، ومحمد بن حسن بن محمد الشُمني المالكي الإسكندري.

علمه وصفاته وأخلاقه:

كان الإمام الزركشي فقيها أصوليا محدثا محررا، وكان أديبا فاضلا، وكان في جميع ذلك - جميل العبارة رشيق الأسلوب، وكان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء.

---

(١) لم نجد خلافا في ولادته وأنه ولد في السنة المذكورة.
انظر طبقات الاسدي: مخطوط برقم (تاريخ تيمور ٢٤٠) ق: ٨٧ أ، ومعجم المؤلفين: ٩٠/٢٠٥، والاعلام: ٦/ ٦٠

(٢) الدرر الكامنة: ٤/ ١٧

ومن هُنا ندرك عظمة هذا الإمام الجليل الذي كرس جهده وحياته للعمل. فلم يشتغل عنه بتجارة ولا صناعة، إنما تجارته وصنعته الخوض في بحار العلوم واستخراج كنوزها، وقد أثمر هذا الاتجاه، وأخرج كتبا عظيمة وكثيرة، خدم بها علوم القرآن العظيم والحديث والفقه والأصول. وكان من العلماء الموسوعيين، رحمه الله، طرق أبواب العلوم أكثرها، وخرج إلى الناس بهذا الجهد الكبير الذي يتمثل في كتابه (البحرالمحيط) وسائر كتبه التي نذكرها فيما يلي.

أما عيشته وحياته فقد كان كما قدمنا لا يشتغل بالدنيا، وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه، كما يحدثنا بذلك تلميذه العالم شمس الدين البرماوي. ويقول الإمام ابن حجر العسقلاني: كان منقطعا في منزله، لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئا، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه.[1]

وكان عفيف النفس، زاهداً في الدنيا، لا يغره بريقها، ولا يخدعه سرَابَها، كالطود الأشم لا تعبث به الرياح، لا يزاحم في الدنيا ولا يزاحم على الرئاسة.

وأما عن لباسه وعيشته، فقد نقل بعض مترجميه أنه كان يلبس الخلق من الثياب، ويحضر بها المجامع والأسواق، ولا يحب التعاظم[2].

أما خطه فقد كان ضعيفا جدا قل من يحسن استخراجه[3].

مؤلفاته وتصانيفه:

لقب الإمام الزركشي بالمصنف[4]، لكثرة تصانيفه.

قال الداودي: «له تصانيف كثيرة في عدة فنون» كل ذلك مع قصر عمره، فقد عاش الزركشي تسعة وأربعين عاما، وقد ألف في الفقه والأصول والحديث والتفسير والحكمة والمنطق والبلاغة والأدب.

(١) الدرر الكامنة: ٤/١٧
(٢) المنهل الصافي: ق: ١١١ أ
(٣) شذرات الذهب: ٦/٢٣٥
(٤) النجوم الزاهرة: ٦/٣٣٥

وهذه قائمة بمؤلفاته، ملخصة مما كتبه الشيخ عبد القادر العاني في مقدمته لكتاب خبايا الزوايا.

١ ـ التفسير وعلوم القرآن

١ ـ البرهان في علوم القرآن[1]

وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ محمد أبي الفضل إبراهيم. نشره عيسى الحلبي وشركاه.

٢ ـ تفسير القرآن العظيم

وصل فيه إلى سورة مريم[2].

٣ ـ كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى «ولما بلغ أشده[3]». من سورة يوسف.

٢ ـ الحديث ومصطلحه

٤ ـ الإجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة

نشر بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني.

٥ ـ «الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» المسمى فتح العزيز على الوجيز.

قال ابن حجر: «خرج أحاديث الرافعي، ومشى فيه على جمع ابن الملقن، لكنه سلك طريق الزيلعي في سوق الأحاديث بأسانيد خرّجها فطال الكتاب بذلك»[5].

---

(١) انظر طبقات المفسرين: ٢/١٥٨، وحسن المحاضرة: ١/٤٣٧، وهدية العارفين: ٢/١٧٤، وفهرس الكتبخانة: ٣/١٢٠، ومقدمة كتاب البرهان: ١/١٥ ـ ١٦

(٢) كشف الظنون: ١/٤٤٨

(٣) انظر هدية العارفين: ٢/١٧٥ وكشف الظنون.

(٤) انظر هدية العارفين ٢/١٧٤ والمنهل الصافي: ق : ١١١ وحسن المحاضرة: ١/٤٣٧ وطبقات المفسرين: ٢/١٥٨ وكشف الظنون: ٢/٣ ـ ٢

(٥) انظر الدرر الكامنة: ٤/١٨

٦ ـ التذكرة في الأحاديث المشتهرة[١]

٧ ـ التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح[٢]

طبع بالمطبعة العصرية بمصر سنة ١٩٣٣ م.

٨ ـ شرح الأربعين النووية[٣]

٩ ـ شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري[٤]

قال ابن حجر: «شرع في شرح البخاري، وتركه مسودة وقفت على بعضها، منها كتاب التنقيح في مجلد»[٥].

١٠ ـ اللآلىء المنثورة في الأحاديث المشهورة[٦]

وهو غير كتاب التذكرة. وقد ذكره صاحب كشف الظنون غفلا عن اسم المؤلف. وسماه صاحب هدية العارفين: «نثر اللآلىء» وقال صاحب كشف الظنون: نثر اللآلىء للزركشي مرتب على الأبواب»[٧].

١١ ـ المختصر الحديث

قال الأستاذ سعيد الأفغاني: «لم يذكره أحد ممن رجعت إليهم، وإنما وجدته في حاشية الأجهوري على شرح البيقونية للزرقاني (طبع بمصر) قال في صفحة: ١٥ (قال الزركشي في مختصره).[٩]

---

(١) انظر هدية العارفين: ١٧٥/٢ وكشف الظنون: ٣٨٦/١

(٢) انظر معجم المؤلفين: ٢٠٥/١٠ والأعلام: ١٦/٦، وهدية العارفين: ١٧٥/٢، وشذرات الذهب: ٣٣٥/٦، وطبقات المفسرين: ٥٨/٢ أ وحسن المحاضرة: ٤٣٧/١، وطبقات ابن شهبة: ق: ٨٧ أ، والمنهل الصافي: ج ٢ ق: ١١ أ، وبروكلمان: ١١٢/٢

(٣) انظر الدرر الكامنة: ١٧/٤، ومقدمة البرهان: ١١/١ ولم يذكره في كشف الظنون ولا الذيل ولا في هدية العارفين.

(٤) أنظر حسن المحاضرة: ٤٣٧١/ وطبقات المفسرين: ١٥٨/٢

(٥) انظر الدرر الكامنة: ١٧/٤

(٦) انظر هدية العارفين: ١٧٥/٢، وبروكلمان في الذيل: ١٨٠/٢

(٧) كشف الظنون: ٧٤٩/١

(٨) ومقدمة الاجابة: ١٤

(٩) أنظر مقدمة الاجابة: ١٤

١٢ ـ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر[1]

منه نسخة خطية في المكتبة التيمورية برقم (٤٥١ حديث: تيمور)، وذكر الأستاذ سعيد الأفغاني أن منه نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (١١٥ حديث). ولم يذكره صاحب كشف الظنون ولا ذيله.

١٣ ـ النكت على شرح علوم الحديث لابن الصلاح

١٤ ـ النكت على البخاري[4]

١٥ ـ النكت على عمدة الأحكام[5]

٣ ـ الفقــــه

١٦ ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد[6]

مطبوع بتحقيق الأستاذ أبي الوفا المراغي. نشرته لجنة إحياء التراث بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٨٥ هـ.

١٧ ـ تكملة شرح المنهاج للإمام النووي[7]

كان شيخه العلامة الأسنوي بدأ في شرح المنهاج وسماه «كافي المحتاج إلى شرح المنهاج» وصل فيه إلى كتاب المساقاة، ولم يتمه، فأكمله الزركشي.

---

(١) أنظر معجم المؤلفين: ١٠/٢٠٥، وبروكلمان في الذيل: ٢/١٨٠، ومقدمة الإجابة ص ١٤

(٢) أنظر حسن المحاضرة: ٢/٤٣٧، ومعجم المؤلفين: ٦/١٢١ والدرر الكامنة: ٤/١٨ وكشف الظنون: ٢/١١٦٢.

(٣) انظر طبقات ابن هداية: ٢٢٠

(٤) انظر مقدمة الإجابة: ١٤

(٥) انظر طبقات المفسرين: ٢(١٥٨ وسماه (شرح العمدة)، والمنهل الصافي: ج ٢ ق: ١١ أ

(٦) انظر حسن المحاضرة: ١/٤٣٧، وطبقات المفسرين: ٥/١٥٨، وهدية العارفين: ٢/١٧٤، وكشف الظنون: ١/١٢٥، ومقدمة الإجابة: ٨، وبروكلمان في الأصل: ٢/١١٢

(٧) انظر شذرات الذهب: ٦/٣٣٥، والدرر الكامنة: ٤/١٨، وحسن المحاضرة: ١/٤٣٧، والمنهل الصافي: ٢/١١١ أ، وطبقات المفسرين: ٢/١٥٨، وطبقات الاسدي: ق ٨٧ أ، وكشف الظنون: ٢/١٨٧٤

١٨ ـ خادم الرافعي والروضة في الفروع[١] (أو خادم الشرح والروضة) أو (الخادم)

وهو على أسلوب «التوسط» للأذرعي، وكتاب الأذرعي هو «التوسط والفتح بين الروضة والشرح»[٢].

قال ابن حجر: ثم جمع «الخادم» على طريقة المهمات، فاستمد من «التوسط» للأذرعي كثيراً، لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره[٣].

١٩ ـ خبايا الزوايا

جمع فيه المسائل التي جاءت في فتح العزيز للرافعي في غير أبوابها. نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت سنة ١٤٠٢ هـ بتحقيق الشيخ عبد القادر عبدالله العاني.

٢٠ ـ الديباج في توضيح المنهاج

وهو غير كتاب تكملة شرح المنهاج[٤]. وهو مطبوع في المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ. قال في كشف الظنون: وقيل: له (يعني الزركشي) شرح آخر سماه «الديباج»[٥].

٢١ ـ الزركشية

وقد جمع فيها حواشي شيخه البلقيني. قال ابن حجر: ولما ولي الشيخ سراج

---

(١) انظر شذرات الذهب: ٣٣٥/٦، وطبقات الشافعية للأسدي: ق: ٨٧ أ، وطبقات ابن شهبة: ق ١٠٥ أ، وطبقات المفسرين: ١٠٨/٢، وحسن المحاضرة: ٤٣٧/١، وهدية العارفين: ١٧٤/٢ وبروكلمان: ١١٢/٢

(٢) منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٥٨ فقه شافعي).

(٣) انظر الدرر الكامنة: ١٨/٤

(٤) انظر الأعلام: ٦١/٦، ومعجم المؤلفين: ٢٠٥/١٠، وطبقات المفسرين ١٥٨/٢، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١، وهدية العارفين: ١٧٥/٢، وطبقات ابن شهبة: ق ١٥٠ أ، وتاريخ ابن الفرات: ٣٢٦/٢، وبروكلمان الذيل: ١٨٠/٢

(٥) انظر كشف الظنون: ١٨٧٤/٢

الدين البلقيني قضاء الشام استعار الزركشي منه نسخته من «الروضة» مجلدا، بعد مجلد، فعلقها على الهوامش من الفوائد. فهو أول من جمع حواشي «الروضة» للبلقيني وذلك سنة ٧٦٩ هـ بخطه، ثم جمعها القاضي ولي الدين ابن شيخنا العراقي قبل أن يقف على «الزركشية»، فلما أعرتها له انتفع بها فيما كان قد خفي من أطراف الهوامش من نسخة الشيخ، وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي (زاياً) أ هـ [١].

٢٢ ـ زهر العريش في أحكام الحشيش[٢]

٢٣ ـ شرح التنبيه للشيرازي[٣]

٢٤ ـ شرح الوجيز في الفروع للغزالي[٤]

٢٥ ـ الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر[٥]

٢٦ ـ غنية المحتاج في شرح المنهاج[٦]

ذكره السيوطي في حسن المحاضرة. فقال: وشرح المنهاج والديباج ا هـ. فهو غير «الديباج»، ولعل هذا الشرح أوفى. وجعلهما الأستاذ أبو الفضل إبراهيم كتابا واحدا، والله أعلم.

٢٧ ـ فتاوي الزركشي[٧]

٢٨ ـ مجموعة الزركشي في فقه الشافعية[٨]

---

(١) انظر الدرر الكامنة: ١٨/٤، ولم يذكرها غير ابن حجر.

(٢) انظر مقدمة البرهان: ١٠/١

(٣) انظر حسن المحاضرة: ٤٣٧/١ وكشف الظنون: ٤٩١/١، ومعجم المؤلفين ١٢١/٩، وهدية العارفين: ١٧٥/٢، وطبقات المفسرين: ١٥٨/٢، وبروكلمان الأصل: ١١٢/٢

(٤) انظر هدية العارفين: ١٧٥/٢، ومقدمة البرهان: ١١/١

(٥) انظر هدية العارفين: ١٧٥/٢، وبروكلمان: ١٨٠/٢

(٦) انظر مقدمة الإجابة: ١٣، وحسن المحاضرة: ٤٣٧/١

(٧) انظر كشف الظنون: ١٢٢٣/٢، وهدية العارفين: ١٧٥/٢، ومقدمة البرهان: ١٢/١

(٨) انظر الأعلام: ٦١/٦، وسماها (مجموعة كتب)، ومقدمة الإجابة: ١٤

٤ ـ أصول الفقـــه

٢٩ ـ البحر المحيط في أصول الفقه[١]

وهو هذا الكتاب.

٣٠ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع[٢]

وهو شرح لكتاب جمع الجوامع للعلامة السبكي. طبع في مجموع شروح «جمع الجوامع»، بمطبعة شركة التمدن الصناعية بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ.

٣١ ـ سلاسل الذهب في الأصول[٣]

٥ ـ قواعد الفقـــه

٣٢ ـ القواعد في الفروع[٤] أو (المنثور في ترتيب القواعد الفقهية)

وقد حققه الدكتور تيسير فائق أحمد محمود. ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في ثلاثة مجلدات.

---

(١) انظر حسن المحاضرة: ٤٣٧/١، وطبقات المفسرين: ١٥٨٢، والدرر الكامنة: ١٧/٤، وشذرات الذهب: ٣٣٥/٦، وطبقات الأسدي: ق ٨٧ أ، وطبقات ابن شهبة: ق ١٠٥ أ، وكشف الظنون: ٢٢٦/١، وبروكلمان: ١١٢/٢

(٢) انظر فهرس الكتبخانة: ١٢٠/٣، ومعجم المؤلفين: ١٢١/٩، وهدية العارفين: ١٧٥/٢، وطبقات المفسرين: ١٨٥/٢، وحسن المحاضرة: ٤٣٧/١، وطبقات ابن شهبة: ق ١٠٥ أ، وطبقات الأسدي: ق ٨٧ أ، والمنهل الصافي: ق ١١١ أ، والدرر الكامنة: ١٨/٤، وشذرات الذهب: ٣٣٥/٦

انظر حسن المحاضرة: ٤٣٧/١، وطبقات المفسرين: ١٥٨/٢ وهدية العارفين: ١٧٥/٢

(٣) انظر معجم المؤلفين: ٢٠٥/١٠، وطبقات المفسرين: ١٥٨/٢ أ، وحسن المحاضرة: ٤٣٧/١،

(٤) وكشف الظنون: ١٣٥٩/٢

٦ ـ التاريخ والرجال

٣٣ ـ عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان لابن خلكان [١]

قال الزركلي: «عقود الجمان ذيل وفيات الأعيان مخطوط في ٣٤ كراسا ـ بمكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة كما في مذكرات اليمني»[٢]. وقال في كشف الظنون «وضمنه كثيرا من رجال ابن خلكان»[٣].

٧ ـ علم البلاغة وعلم النحو

٣٤ ـ تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح [٤]

وسماه في مقدمة الاجابة «مجلي الأفراح شرح تلخيص المفتاح»[٥]

٣٥ ـ التذكرة في علم النحو

٨ ـ الأدب والمديـح

٣٦ ـ ربيع الغزلان[٦] وفي كشف الظنون (رتيع الغزلان)[٧].

قال الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم: ذكره الاسدي في طبقاته، والصحيح أن الأسدي لم يذكره، والذي ذكره هو ابن قاضي شهبة في طبقاته[٨].

---

(١) انظر هدية العارفين: ١٧٥/٢

(٢) انظر الأعلام: ٦١/٦

(٣) انظر كشف الظنون: ٢٠١٨/٢

(٤) انظر هدية العارفين: ١٧٤/٢

(٥) انظر مقدمة الإجابة: ١٤

(٦) انظر كشف الظنون: ٨٣٤/١، والأعلام: ٦١/٦، وهدية العارفين: ١٧٥/٢ وتاريخ ابن الفرات: ج٩ ق ٣٢٦/٣

(٧) انظر كشف الظنون: الصفحة السابقة.

(٨) انظر طبقات ابن شهبه: ق ١٠٥ أ

٣٧ - **شرح البردة** [١]

وهي قصيدة البردة الموسومة «بالكواكب الدرية في مدح خير البرية» الشهيرة للبوصيري.

٩ - التوحيد وعلم الكلام

٣٨ - **رسالة في كلمات التوحيد** [٢]

لم يذكرها في كشف الظنون. منها نسخة خطية بمكتبة الاسكندرية برقم (٨٧ فنون متنوعة).

٣٩ - **مالا يسع المكلف جهله**[٣]

لم يذكره في كشف الظنون. منه نسخة خطية بمكتبة الإسكوريال برقم (١٠٧)[٤]

١٠ - أصول وحكمة ومنطق

٤٠ - **لقطة العجلان وبلة الظمآن**[٥]: في أصول الفقه والحكمة والمنطق

طبع بمصر سنة ١٣٢٦ هـ مع تعليقات للشيخ جمال الدين القاسمي، وطبع مرة أخرى بدمشق[٦].

---

(١) انظر كشف الظنون: ٢/١٣٣١

(٢) انظر بروكلمان في الذيل: ٢/١٨٠، ومقدمة البرهان: ١/١٠

(٣) انظر بروكلمان في الأصل الالماني: ٢/١١٢، ومقدمة الاجابة: ١٤

(٤) انظر مقدمة البرهان: ١/١٣

(٥) انظر فهرس الكتبخانة: ٣/١٢٠، ومعجم المؤلفين: ٩/١٢١، والأعلام: ٦/٦١، وهدية العارفين: ٢/١٧٥، وشذرات الذهب: ٦/٢٣٥، وبروكلمان ٢/١١٢

(٦) انظر مقدمة الاجابة: ١٤

١١ ـ كتب متفرقة

٤١ ـ الأزهية في أحكام الأدعية [١]

لم يذكره في كشف الظنون ولا الذيل

٤٢ ـ خلاصة الفنون الأربعة [٢]

منه نسخة خطية بمكتبة برلين برقم ٥٣٢٠[٣]

٤٣ ـ رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه [٤]

لم يذكره الأستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم ولا الاستاذ سعيد الأفغاني.

٤٤ ـ شرح المعتبر[٥]: وهو للاسنائي وهو محمد بن الحسن ت ٧٦٤ هـ

ذكره الأستاذ سعيد الأفغاني واكتفى بقوله: «ذكره في كشف الظنون»[٦]. نقل عنه السيوطي في المزهر وقال: «كراسة».

٤٥ ـ عمل من طب لمن حب[٧]

٤٦ ـ في أحكام التمني[٨]

---

(١) انظر هدية العارفين: ١٧٥/٢

(٢) انظر بروكلمان في الأصل الألماني: ١١٢/٢، ومقدمة الإجابة: ١١

(٣) انظر مقدمة البرهان: ١٠/١

(٤) انظر كشف الظنون: ٨٧٦/١

(٥) انظر كشف الظنون: ١٧٣١/٢

(٦) انظر مقدمة الإجابة: ١٢.

(٧) انظر المزهر: ٣٦٦/٢، وشواهد المغني للسيوطي: ١٥٧

(٨) انظر بروكلمان في الأصل: ١١٢/٢، ومقدمة الإجابة: ١٣

وفــاتــه:

توفي بالقاهرة. وقد اتفق جميع من كتب عنه أنه توفي يوم الأحد ثالث شهر رجب الفرد سنة أربع وتسعين وسبعمائة[1]. ودفن بالقرافة الصغرى، بالقرب من تربة الأمير بكتمر الساقي[2].

رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) انظر شذرات الذهب: ٢٣٥/٦ والدرر الكامنة: ١٧/٤، والنجوم الزاهرة: ٣٣٥/٦، ونزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان ٣٥٤/١، والمنهل الصافي: ١١١/٢ أ.

(٢) هو الأمير سيف الدين كان أحد مماليك المظفر الجانكير، ثم أخذه الملك الناصر محمد بن قلاوون ورقاه حتى صار أحد الأمراء وكان السلطان لا يفارقه ليلا ولا نهارا إلا إذا كان في الدور السلطانية، وزوجه بجاريته وحظيته فولدت له ابنه أحمد فكثرت هداياه، وصارت لا ترد له إشارة، ومات بطريق الحجاز ثم نقله السلطان إلى مدفنه في القاهرة. وكان جيد الطباع، حسن الاخلاق، لين الجانب، سهل الانقياد.
انظر خطط المقريزي: ٤١٧/٣ - ٤١٩، والدرر الكامنة: ١٩/٢

كتاب البحر المحيط

هذا الكتاب وافق اسمه مسماه ولفظه معناه، وكل من ولج بابه من أهل العلم، وخاض غماره، وكشف أسراره، فإنه يجده بحرا واسعا عميقا، يحيط بهذا العلم من جميع جهاته وجوانبه، ويحوى جميع لآلئه، فكأن المتنبي يعنيه بقوله:

كالبحر يقذف للقريب لآلئاً جوداً ويبعث للبعيد سحائبا

كالبدر من حيث التفت وجدته يهدي إلى عينيك نورا ثاقبا

وقد شهد له العلماء الذين سبروا غوره، وامتحنوا كنوزه، بالفضل والتقدم على غيره، فابن العماد الحنبلي في كتابه «شذرات الذهب» (٦/ ٣٣٥) يقول فيه: هو في ثلاثة أجزاء، جمع فيه جمعا كثيرا لم يسبق إليه.

والسيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٢٢) يقول: «وبحره الذي هو في الأصول نهاية».

والشيخ عبدالله مصطفى المراغي في: «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (٢/ ٢٠٩) يقول: البحر المحيط في الأصول في ثلاثة أجزاء لم يسبق إلى مثله.

وقد أراد المؤلف لكتابه أن يكون مؤلفا موسوعيا يجمع أقوال علماء الأصول الذين عاصروه أو سبقوه في مدونة واحدة، فتراه يعرض في كل مسألة أقوال أهل العلم فيها، مرتبة زمرا زمرا، وهو في ذلك كله يذكر المذاهب ويحققها، ويوازن بين الأقوال، ويذكر الأدلة وينتقدها، ويذكر أسباب الخلاف، ثم هو بعد ذلك كله يصوِّب ويخطِّىء ويرجِّح ويقدِّم.

فالمؤلف ليس بحاطب ليل، فهو لا يأخذ الأقوال من غير تحقيق وتدقيق، ومن غير تمحيص أو تبيين، وكيف يكون ذلك وهو العالم الذي تبحر في علوم القرآن والتفسير، وعلم الحديث والمصطلح، والفقه والقواعد، واللغة والآداب، ومن

اطلع على الثروة العلمية التي خلفها لنا علم صدق هذا القول.

وقد أعان المؤلف على تحقيق هذا العمل الجليل، تأصيل علمي قوي، وقريحة وقّادة، وهمة عالية، وعقل نيِّر يستطيع الموازنة والتقويم والتسديد. هذا مع أنه ألّفه في شبيبته، مما يدل على عظم همته في طلب العلم، وشدة ذكائه ونباهته، فقد أتم تأليف الكتاب سنة ٧٧٧ هـ كما هو ظاهر في آخر النسخة الباريسية. وعلى هذا فقد كان سنه إذ ذاك ٣٢ سنة.

ويمتاز هذا المؤلف بعزو الأقوال إلى أصحابها على كثرة النقول فيه، كما أنه ينص على المراجع التي استفاد منها تلك الأقوال، وهي مراجع كثيرة، ولعله لم يترك كتابا في علم الأصول أمكنه الوصول إليه إلا قرأه واستفاد منه، وهو بذلك يحفظ آراء صدرت في مؤلفات لم تصل إلينا بعد، أو ضاعت واندثرت. واعتنى فيها بايراد أقوالهم كما هي في كتبهم حرفيا في الغالب قصداً إلى هذا الحفظ الذي أشرنا إليه وأخذ قول كل إمام من كتابه مباشرة لا بالواسطة. وقد نبه المؤلف إلى مقصوده هذا في آخر كتابه، حيث قال ما نصه «وأنا أرغب إلى من وقف عليه أن لا ينسب فوائده إليه، فإني أفنيت العمر في استخراجها من المخبآت، واستنتاجها من الأمهات، فاطلعت في ذلك على ما عسر على غيري مرامه، وعزّ عليه اقتحامه، وتحرزت في المنقول من الأصول بالمشافهة، لا بالوساطة، ورأيت المتأخرين قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد، فإذا رأيت في كتابي هذا شيئا من المنقول فاعتمده فإنه المحرر المقبول، وإذا تأملته وإسعافه وجدته قد زاد في أصول الفقه بالنسبة إلى كتب المتأخرين أضعافه. وقد أحييت من كلام الأقدمين ـ خصوصاً الشافعي وأصحابه ـ ما قد دَرَسَ، وأسفر صباحه بعد أن تلبّس بالغلس» ا هـ.[1].

ولم يكتف بالرجوع إلى المؤلفات الأصولية، بل امتدت يده إلى كل المراجع التي يعتمد عليها علم الأصول، من كتب تفسير وشروح للحديث ولغة وعقيدة.

ومن مميزات هذا المؤلف أنه يوضح كثيرا من المصطلحات لأهل العلم في مدوّناتهم ومؤلفاتهم، وبعض هذه المصطلحات خاص بفرقة، وبعضها خاص بعالم من العلماء، وعدم تحديد المصطلحات يوقع الباحثين في إشكالات.

والزركشي في مؤلفه بعد ذكره الأقوال يبين ما يبنى على المسألة، وما يتفرع منها، وإن كان هناك نقد أو تنبيه لم يأل جهدا في توضيح ذلك وتبيينه.

ولا شكَّ في صحة عزو هذا المؤلف إلى الزركشي، وقد ذكرنا بعض أقوال أهل العلم في الثناء عليه، ومن الذين نسبوه إلى الزركشي غير من تقدم ابن حجر العسقلاني في «الدرر الكامنة» (١٣٤/٥) فإنه قال: «وجمع الزركشي في الأصول كتابا سماه البحر المحيط في ثلاثة أسفار» كما عزاه إليه السيوطي في «حسن المحاضرة» (٢٠٦/١) وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (ص ٢٦٦) وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (١٠٨/٢)

طريقة التحرير

لا يخفى أن لإخراج كتب التراث طرقا وأساليب متعددة:

أدناها وأيسرها طريقة نشرها بالطبع التصويري (الاوفست) بشكل مطابق للاصل من غير أي معالجة لنصوصها ومغايرات نسخها، أو كتابة تعليقات عليها باستثناء التقدمات أو الدراسات المجملة التي تسبق نص المخطوط . وقد استروح إلى هذه الطريقة قديما بعض المستشرقين أو الجهات المعنية بالتراث، ولا سيما حيث يكون المخطوط منسوخا بخط واضح وأحيانا بخط جميل. ومن أحدث النشريات على هذا النمط ما صدر من كتب ذوات عدد عن معهد تاريخ العلوم العربية في فرانكفورت.

وهناك الطريقة المعروفة باسم (التحقيق) أو (الإخراج الفني)، وهي تتناول أمورا عديدة في خدمة النصوص، بدءا من مغايرات النسخ، ثم اختيار نص إحداها، أو اختيار نص مُستخلص من أكثر من نسخة، وإبداء الفروق مطلقا أو ما هو ذو بال منها، وإدخال علامات الترقيم، ومراعاة تمييز مقاطع الكلام من خلال الفصول والفقرات، والعنونة عند الحاجة، وضبط الكلمات المشكلة، وتخريج النصوص بعزو الآيات والاحاديث والشواهد الشعرية أو الأمثال ونحوها، وتفسير ما يستغرب، والتعريف بالأعلام، ووضع الفهارس، إلى آخر ما هناك، من وجوه الخدمة الفنية وهذه الوجوه تفيض أحيانا عن حاجة النص. وكثيرا ما تتضمن بعض التكلف، أو الافتيات على المؤلف بإلحاق ضمائم كان في وسعه أن يدرجها في كتابه لو شاء أن يكون على غير النمط الذي اختاره له، من مراعاة غرض التأليف وموضوعيته وقيوده، لتوجيه النظر إلى ما اقتصر عليه.

وبين هاتين الطريقتين طرائق قد تختلف فيها مناهج المعنيين بنشر التراث، وتتعدد انطباعات من يتلقى هذه الأعمال ما بين مؤيِّدٍ أو ناعٍ على أصحاب التزيد والتعليق على الكتب ما انساقوا اليه من الإسهاب في بيانات الدراسة للمخطوط أو

التعليق عليه، على نحو أدّى إلى حجب مراد المؤلف من حيث يراد بها الايضاح لما أراد.

وقد اختارت لجنة التراث بالوزارة لهذا الكتاب طريقةً وسطا سبق لبعض الناشرين سلوكها في الفترة المبكرة لنشر تراث العلوم الإسلامية والعربية، وكان لها الفضل في تمكين المشتغلين بهذه العلوم من الإفضاء إلى مقولاتها مباشرة، متخففين من أوزار مغايرات النسخ وما إليها من مسهب التعليق.

وهذه الطريقة تعتمد على عرض الكتاب من خلال مخطوطة واحدة متقنة، بعد الاختيار، وأحيانا تكون وراءها نسخٌ مخطوطةٌ أخرى تعين على توثيق النص، تأكيدا لمن داخله الريب، أو تكميلا لما وقع من سقط، أو تصحيحاً لما لوحظ من تحريفات النسخ.

وذلك كله بجهدِ مصححٍ عالمٍ ذي أهليةٍ وخبرةٍ بموضوع الكتاب الذي يصحح.

ولا يصلح لهذا الأمر أن يعمل فيه عالمٌ مبتدىء في العلم، أو قليل الممارسة للمخطوطات. فلا بد أن يكون ممن سبق له الاشتغال في هذا المجال على مستوى التحقيق برسومه المعهودة، بل مراجعة الأعمال المحققة.

فطريقة التحرير تتطلّب هذه الأهلية الخاصة، وإلا ترتَّبَ على سلوكها أكبر الخطر على سلامة النصوص، والتصرف غير المقدور على ضبطه.

ويعرف هذا المنهج من قراءة خاتمات الطبع لأمهات الكتب التي تم نشرها بمطبعة بولاق، والمطبعة الميمنية (البابي الحلبي) وغيرها من المطابع المصرية التي عرفت بالحرص على دقة تقديم النص، والاستعانة في تحقيق هذا الغرض بنخبة من العلماء كانوا جديرين بهذه الصفة).

وقد رأت لجنة التراث إحياء هذه الطريقة على نمط أكمل، مع تسميتها (طريقة التحرير) تنويهاً بأهم أهدافها، وهو تقديم النص محرَّراً مضبوطا، فضلا عن تيسير الاستفادة من الكتاب بمراعاة العناصر المهمة من الأمور الملتزمة في (طريقة

التحقيق) بتقديم نتائجها، دون إثقال الكتاب بوسائل تلك النتائج، من مغايرات نسخ، وضمائم نصوص، أو ملحقات لها مراجعها المعروفة، كتراجم الأعلام، وتخاريج الأحاديث والآثار.

إن **(طريقة التحقيق)** لا تتلاءم مع الكتب الكبيرة ـ كهذا الكتاب ـ ولا سيما حين يكون الكتاب موضوعاً لتدوين علم معروف تتصف مضامينه بالتحديد، وتكاد تتكرر مسائله في أشباهه من الكتب المتقدمة عليه، أو المصنفة بعده.

وتظل لطريقة التحقيق دواعيها في الرسائل (الكتب المفردة في موضوع معين) وفي الكتب التي توغل في التقدم، أو تعتبر من الأعمدة في العلم، أو تسلك نمطاً غير معتاد في المعالجة أو التعبير، فيتطرق اليها بفعل النساخ وقلة التوارد على موضوعها ما يستدعي تركيز العناية بها في العرض الفني المصحوب بدلائله ووسائله.

وقد اعتمدت لجنة التراث لائحةً تتضمن قواعد لنشر المخطوطات بطريقة التحرير، لا يتسع المقام لسردها، ونكتفي هنا بالإشارة إلى أهم بنود تلك اللائحة ليحصل التمييز بينها وبين طريقة التحقيق:

١ ـ اعتماد نسخةٍ مخطوطة موثقة، تختار بمعايير علمية، لتكون أصلا للنشر عنها (بعد دراسة معظم نسخ الكتاب وأهمها) ويلجأ إلى النسخ الأخرى بالمقابلة والاستمداد منها في حال وجود سقطٍ في الأصل. ولا يذكر من الفروق إلا المحتاج لمزيد من التأمل.

٢ ـ مراعاة القدر الضروري لفهم النص، من استكمال كلمة أو سقط ولو بالاستمداد من خارج نسخ الكتاب. وذلك بين أقواس معقوفة. أما ما أكمل من أي نسخة من النسخ فهو من مستلزمات عمل التحرير، ولا يحتاج التنبيه عليه بهذه الأقواس. ولا يضاف أي تعليق أو توضيح إلا على الندرة الشديدة وعند الضرورة القصوى.

٣ ـ إضافة علامات الترقيم بأنواعها حسب مقتضى الكلام، مع ضبط ما يحتاج فهمه إلى ضبط، أو يتعيّن ضبطه لإزالة الاشتباه، كالأعلام وبعض الصيغ،

ويجب اعتماد الرسم الحديث حسب قواعد الإملاء المقررة في العصر الحاضر.

٤ ـ العناية بتدقيق كل ما يستشهد به من آيات وأحاديث وأسماء كتب وكلمات مرادٍ لفظها، مع تمييز ذلك بالأقواس المناسبة المختلفة، مما يرى نماذج منه في هذا الكتاب.

٥ ـ الاهتمام بالعنونة المناسبة عن مضمون المسائل الرئيسية إذا كان في إثبات العنوان توضيحاً للمضامين الملتبسة، أو دلالة على ما يتميز به المختلط بغيره من المسائل.

وكذلك مراعاة المقاسم وارتباطها، واستدراك ما أهمل منها، مع التمييز بينها في نوع الخط، أو البنط، والبدء بورقة جديدة أو صفحة جديدة.

٦ ـ صنع فهرسة تفصيلية شاملة، للإرشاد إلى مضامين الكتاب، مع كتابة مقدمة تتضمن ترجمة موجزة للمؤلف، ووصفا مجملا للنسخ المعتمدة.

النسخ المستخدمة في التحرير للبحر المحيط

١ ـ النسخة الباريسية:

وهي نسخة خزائنية جاء في صفحة العنوان فيها «الحمد لله وقف مولانا المقرّ الكبير العالي .. السيفي، أزبك أتابك العساكر الملكي . على طلبة العلم الشريف بالجامع الذي أنشأة بخط الأزبكية بحمد الله تعالى. وشرط أن لا تخرج من الجامع المذكور برهن ولا بغيرة وجعل النظر. لمن يكن ناظر [كذا] على الجامع المذكور .. سبعة وثلثي (؟) وتسعمائة .

وقد اتخذنا هذه النسخة أصلاً لكونها أكثر النسخ التي لدينا إتقانا، ولأنها منقولة من أصل المؤلف مباشرة كما يأتي، إلا أن فيها بعض مواضع خفيت بسبب الرطوبة حتى لم تعد مقروءة، كما تراه في الصفحتين المصورتين منها.

وهذه النسخة في مجلد واحد مكتوبة بخط تعليق مشكولٍ جزئيا، دقيق إلا أنه واضح . وهي بخط ناسخها محمد بن فرح الحمصي الناسخ، فرغ من كتابتها يوم الخميس ١٧ ربيع الأول سنة ٨٨٢ هـ بالقاهرة.

وهذه النسخة منقولة من خط المؤلف أو قد قوبلت على نسخة بخطه، كما يظهر من حواشيها، فقد صرح بذلك ناسخها في أوائل (مباحث الكتاب) (ق ٥٩أ) حيث وردت عبارة تصحيحية هكذا نصها «كذا بخط المصنف».

ويظهر ذلك جلياً أيضا مما جاء في آخر النسخة ونصه «وجدت في آخر المنقول منه ما صورته قال مؤلفه فسح الله في مدته ونفع المسلمين ببركته نَجَزَ سابع عشر من شوال سنة سبع وسبعين وسبعمائة».

والنسخة المذكورة عليها بعض تصحيحات وإشارات إلى أنها قد صححت كما يظهر في مواضع كثيرة من هوامش النسخة. وعليها قيد مقابلة بهامش (ق ٧٩ب).

عدد أوراقها ٣٧٠ ورقه ومسطرتها ٢٧ سطراً، ومعدل كلمات السطر الواحد ٢٥ أو ٢٦ كلمة.

وأصلها محفوظ في المكتبة الوطنية في باريس برقم ٨٣١

٢ ـ النسخة القاهرية:

وهي نسخة حديثة مكتوبة سنة ١٣٤٠ هـ بالقاهرة في ٤ مجدات. وهي محفوظة بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم خ ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠.

النسخة المذكورة لم تتم، وصل فيها ناسخها إلى فصل «التعليل للحكمين بعلة واحدة» من باب القياس. من أجل ذلك لم يمكن معرفة اسم ناسخها. لكن يظهر أنه من أهل العلم، حيث إن له بعض التعليقات على المواضع المشكلة قصد بها تحرير بعض الألفاظ. ويظهر من تعليقاته أنه كان ينقل من أكثر من نسخة.

وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخ حديث، واضحة بدرجة كبيرة، وفيها إسقاطات قد تبلغ في بعض المواضع صفحات.

٣ ـ نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا:

وهي نسخة مكتبة السلطان أحمد الثالث بتركيا المحفوظة الآن في مكتبة جامع السليمانية باستانبول برقم (١٢٣٠) تفضل باهداء صورة منها مشكوراً مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى بعناية الرئيس السابق للمركز الشيخ عبد الرحمن العثيمين جزاه الله خيرا.

والنسخة المذكورة في ثلاثة أجزاء (٢٥٤، ٢٤٣، ٢٨٥ ق) مسطرتها ٢٩ سطراً مكتوبة بخط نسخ معتاد من خطوط القرن الثامن أو التاسع كتبه أحمد بن عمر بن محمد قال في أوله «قال الشيخ الامام العلامة المحقق أفضل المتأخرين وبرهان المحققين، كهف الأئمة والفضلاء، زبدة مخاير العلماء، شيخ الإسلام وعمدة فضلاء الزمان، بدر الدين محمد بن الفقير إلى الله تعالى عبدالله الزركشي الشافعي: الحمد لله.. الخ».

وقال في آخره «كان الابتداء في نسخ هذا الكتاب في أول شهر جمادى الآخرة سنة [غير مقروءة] ووقع الفراغ من نسخه يوم الأربعاء المبارك من شهر جمادى الأولى سنة [غير مقروءة] أحسن الله عاقبتها على يد العبد الفقير المعرف بالتقصير أحمد بن عمر بن محمد [. . . .] للشيخ خليل الكردي النشيلي الرفاعي نائب الشيخ صدر الدين أحمد بن الرفاعي . . الخ .

٤ ـ نسخة أخــرى من مكتبة أحمد الثالث:

وهي محفوظة بالمكتبة السليمانية أيضا برقم ٧٢١ وهي في ثلاثة مجلدات فيها (٢٥٤ ، ٢٧٣ ، ٢١٣ ورقة) في كل ورقة ٢٧ سطراً . ناسخها أبو بكر بن رجب بن رمضان الحسيني الشافعي فرغ منها يوم الأحد الثاني من شهر ربيع الأول سنة ٨٩٥ هـ وهي بخط نسخ جيد منقوط جزئيا وغير مشكول.

٥ ـ نسخة مكتبة الفاتح باستنبول:

وهي المحفوظة بمكتبة السليمانية في استانبول برقم (١٢٣٧ فاتح) عليها قيد وقف السلطان محمد خان ونصه «قد وقف هذه النسخة الشريفة والمجلة اللطيفة المنيفة حضره سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم خادم الحرمين المحرمين مالك البرِّين والبحرين السلطان بن السلطان السلطان الغازي محمد خان لا زالت أيام سلطنته دائمة إلى آخر الدوارن وقفا صحيحا شرعيا لمن قرأ واستفاد وأنا الفقير إلى خالق الكونين نعمة الله . . الحرمين عفي عنه».

وهي بخط أحد تلاميذ العلامة الشيخ نور الدين على الرشيدي الشافعي . كتب ناسخها ما يلي بآخر الجزء الأول «إلى هنا تم المجلد الأول من هذا التصنيف البديع الذي لم يُنسج على منواله ولا سمحت قريحة بمثاله وذلك في ثاني شعبان المكرم سنة أربع وثمانمائة للهجرة النبوية . وكتب برسم شيخنا وأستاذنا الإمام العلامة نور الدين على الرشيدي الشافعي كان الله له في الدنيا والآخرة والحمد لله . .».

وهي نسخة بخط معتاد واضح مشكول جزئياً عليها بعض تصحيحات.

[1] صورة الصفحة الأولى من النسخة الباريسية

مثلا فمن شخص والمعقول المختصة ولا عبرة على ما [illegible] الا ان اضافته لمالك والشافعي ليست باولى من اضافته لابي حنيفة وحاصل
ما قال انه ينظر الى الفعل الذي فعله المكلف فان كان مما اشتهر تحريمه في الشرع اثم والا لم يأثم انتهى وعن الحاوي للماوردي ان من شرب
من النبيذ ما لا يسكر مع علمه باختلاف العلماء ولم يعتقد الاباحة ولا الحظر حد وفي فتاوى القاضي الحسين [illegible] شافعي لمس امرأة [illegible]
فقال [illegible] الطهارة [illegible] لا تصح صلاته لانه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي فلا يجوز له ان يخالف اجتهاده كما اذا اجتهد في القبلة
سواء ادى اجتهاده الى جهة واراد ان يصلي الى غير تلك الجهة لا يجوز لو جوزنا التقليد لادى الى ان يرتكب محظورات المذاهب [illegible]
بلا ولي ولا [illegible] وفي السنن للبيهقي [illegible] العلماء خرج عن الاسلام [illegible] من قول اهل مكة [illegible]
[illegible] اهل المدينة [illegible] اهل الشام [illegible] اهل الكوفة النبيذ [illegible]
[illegible] قال اخبرنا ابو الوليد يقول سمعت ابن سريج يقول سمعت اسمعيل القاضي قال دخلت على المعتضد فدفع الي كتابا نظرت فيه [illegible]
[illegible] العلماء وما احتج به كل منهم فقلت مصنف هذا زنديق فقال لم تصح هذه الاحاديث قلت الاحاديث على ما رويت ولكن من اباح [illegible]
[illegible] المتعة لم يبح الغناء والمسكر وما من عالم الا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ بها ذهب دينه فامر المعتضد باحراق
ذلك الكتاب ٥ ومن فروع هذه القاعدة انه هل يجوز للشافعي مثلا ان يشهد على الخط [illegible] ابن الصلاح
[illegible] انه لا يجوز وهو ظاهر كلام الاصحاب في كتاب الاقضية قالوا ليس له ان يشهد على خط نفسه [illegible]
[illegible] للنووي فقول شهادة الشاهد على ما لا يعتقد كالشافعي يشهد بشفعة الجوار [illegible] الرافعي [illegible] وجهين [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الشافعي بشفعة الجوار هل يجوز له وفيه وجهان اصحهما الحل وهذه المسألة تشكل [illegible] في كتاب الصلاة ان الاعتبار
[illegible] للمأموم لا الامام مسألة العامي اذا اتبع مجتهدا ثم مات [illegible] العصر مجتهد آخر فهل عليه اتباع [illegible]
[illegible] الميت [illegible] وانا نعلم ان [illegible] من المجتهدين وما كلف الناس [illegible] مذهب ابي حنيفة فلذلك [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] وكان هذا [illegible] على عدم جواز تقليد الميت والاصح الجواز مسألة اذا فعل المكلف فعلا مختلفا في تحريمه
غير مقلد لاحد فهل يؤثمه بناء على القول بالتحريم او لا بناء على القول بالحل مع انه ليس اضافته لاحد المذهبين اولى من الآخر ولم يسأل الناس عن [illegible]
[illegible] القرافي [illegible] نصا وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يقول انه آثم من جهة ان كل احد يجب عليه ان لا يقدم على فعل
حتى يعلم حكم الله فيه وهذا اقدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم واما تأثيمه بالفعل نفسه فان كان مما علم في الشرع قبحه اثمناه والا فلا والله تعالى اعلم ٥

تم الكتاب بعون الملك الوهاب

وجد نسخة في اخر المنقول منه ما صورته ٥

[illegible] مؤلفه فسح الله في مدته ونفع المسلمين ببركته بخط [illegible] سنة سبع وسبعين وسبعمائة بالقاهرة [illegible]
[illegible] الكريم [illegible] الجنات [illegible] والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله [illegible]
[illegible] وانا ارغب الى من وقف عليها ان [illegible] استخراجها من [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] وحررت في النقول من الاصول [illegible]
المتأخرين [illegible] الغلط الكثير بسبب التقليد فاذا رأيت [illegible] هذا شيئا من النقول [illegible] فانه [illegible] المنقول واذا تأملته
وجدته قد ولد في اصول الفقه بالنسبة الى كتب المتأخرين اضعافه [illegible] من كلام الاقدمين خصوصا الشافعي [illegible]
[illegible] بالخلق ولقد [illegible] يقول مسائل اصول الفقه اذا استقصيت [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الى ما ذكره [illegible] التوليد والتقليد [illegible] وهو حسبنا ونعم
الوكيل وصلواته وسلامه على سيدنا محمد سيد المخلوقين وعلى آله وصحبه وعترته وذريته الطاهرين والحمد لله رب العالمين ٥
٥ ووقع من كتابته العبد الفقير الى الله تعالى [illegible] الناسخ [illegible] شهر ربيع الاول ٥
٥ سنة اثنين وثمانين وثمانمائة وذلك بالقاهرة المحروسة [illegible] ولكاتبه ٥
٥ ولسائر المسلمين [illegible] وجعلنا من خير الفريقين ٥
٥ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الباريسية.

دليل الاباحة فانه يجعل آية الاباحة ناسخة
ويجعل التى فيها الحظر مؤكدة لما كان عليه من الحظر
قال ابو اسحاق وهذا اختلاف مذهب الشافعى
وليست الاشيا عنده على الحظر ولا على الاباحة
بل هى على ما شرع الله فلابد من
دليل على النسخ والله
اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين
بحمد الله وعونه تم الجزء الثالث
من كتاب بحر المحيط ويليه
الجزء الرابع واوله
كتاب السنة
وهذا الجزء والجزآن السابقان فى المقدمات والكتاب
الاول فنساله سبحانه وتعالى ان يوفقنا للاكمال
انه كبير متعال

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من النسخة القاهرية.

الكتاب الثاني في السنة امدنا الله تعالى منها

بسم الله الرحمن الرحيم

(مباحث السنة) السنة لغة الطريق المسلوكة
واصلها من قولهم سننت الشي بالمسن اذا امررته
عليه حتى يؤثر فيه سنا اي طريقا وقال الكسا
معناها الدوام فقولنا سنة معناه امر بادامته من
قولهم سننت الماء اذا واليت في صبه قال الخطابي
اصلها الطريق المحمودة فاذا اطلقت انصرفت اليها وقد
تستعمل في غيره مقيدة كقولهم من سن سنة سيئة
وتطلق على الواجب وغيره في عرف اللغويين والمحدثين
واما في عرف الفقهاء فانما يطلقونها على ما ليس بواجب
واطلقها بعض الاصوليين هنا على الواجب والمندوب
والمباح وتطلق في مقابلة البدعة كقولهم فلان من
اهل السنة قال ابن فارس في فقه العربية وكره العلماء
قول من قال سنة ابي بكر وعمر وانما يقال فرض الله سنة
وسنة رسوله وقال الدبوسي ذكر اصحاب الشافعي ان
السنة المطلقة عند صاحبنا تنصرف الى سنة الرسول
وانه على مذهبه صحيح لانه لا يرى اتباع الصحابي الا
بحجة كما لا يتبع من بعده الا بحجة ويحتمل انه لم يبلغه استعمال
السلف اطلاق السنة على طريق العمرين والصحابة
واما في الاصطلاح فتطلق على ما ترجح جانب وجوده
على جانب عدمه ترجيحا ليس معه المنع من النقيض
وتطلق وهو المراد هنا على ما صدر من الرسول عليه
السلام من الاقوال والافعال والتقريرات وحكمهم وهذا
الاخير لم يذكره الاصوليون ولكن استعمله الشافعي

في

صورة الصفحة الأولى من الجزء الرابع من النسخة القاهرية.

[illegible]

صورة الصفحة (١٦٥أ) من نسخة مكتبة أحمد الثالث ذات الرقم (١٢٣٠)

كالشافعي ليتبعه [illegible] الجواز هل يجوز له الاخذ به فيه وجهان اصحهما الجواز
وهذه المسئلة تشكل على قاعدتهم في كتاب الصلاة ان الاعتبار بعقيدة المأموم
لا الامام [illegible] العامي اذا اتبع مجتهدا ثم مات وفي العصر مجتهد آخر
هل له اتباع من عاصره فان قلنا اولى من [illegible] الميت [illegible] وهذا
ليس [illegible] فانا نعلم ان [illegible] من المجتهدين وما كلف الناس باتباع
مذهبه ليس بعد ابي حنيفة فان الاختيار معروض الى العامي في العدول
وكان هذا التفريع على عدم جواز تقليد الميت والاصح الجواز [illegible]
اذا فعل المكلف فعلا مختلفا في تحريمه غير مقلد لاحد فيه [illegible]
على القول بالتحريم اولا نظرا الى الخلاف مع انه ليس اضافته لاحد المذهبين
اولى من الآخر ولم يسأل الناس عن مذهبنا [illegible] القرافي لم ار فيه نصا
وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يقول انه آثم من جهة ان كل احد
يجب عليه ان لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه وهذا اقدم غير عالم
[illegible] ترك التعلم واما [illegible] بالفعل نفسه فان كان مما علم في الشرع
[illegible] ثم والا فلا والله تعالى اعلم بالصواب

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الانبياء وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين

وكان ابتدائي في نسخ هذا الكتاب في اوائل شهر جمادى الآخرة من [illegible]
وفي الفراغ من نسخه يوم [illegible] المبارك [illegible] شهر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] على يد العبد الفقير المعترف [illegible] احمد بن عمر [illegible]
[illegible] الرفاعي [illegible] غفر الله له ولوالديه
[illegible] ولكل المسلمين [illegible]
[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة أحمد الثالث ذات الرقم (١٢٣٠)

من اخذ بنوادر العلما خرج من الاسلام وعنه من ترك من قول اهل مكة المتعة والصرف
ومن قول اهل المدينة السماع واتيان النسا في ادبارهن ومن قول اهل الشام الحرب والطاعة
ومن اهل الكوفة النبيذ قال واخبرنا الحاكم قال اخبرنا ابو الوليد يقول سمعت ابن
سريج يقول سمعت اسماعيل القاضي قال دخلت على المعتضد فدفع الي كتابا نظرت
فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلما وما احتج به كل منهم فقلت مصنف هذا زنديق
فقال لم يصح هذه الاحاديث قلت الاحاديث على ما رويت ولكن من اباح المسكر لم يبح المتعة
ومن اباح المتعة لم يبح الغنا والمسكر وما من عالم الا وله زلة ومن جمع زلل العلما ثم اخذ بها
ذهب دينه فامر المعتضد بحرق ذلك الكتاب ۞ ومن فروع هذه القاعدة انه هل
يجوز للشافعي مثلا ان يشهد على الخط عند المالكي الذي يرى العمل به صرح ابن الصباغ بانه لا
يجوز وهو ظاهر كلام الاصحاب في كتاب الاقضية قالوا ليس له ان يشهد على خط نفسه ۞
والظاهر الجواز اذا وثق به وقطع الحال فيه ويدل له تصحيح النووي قبول شهادة الشاهد
على ما لا يعتقده كالشافعي يشهد بشفعة الجوار وحكى الرافعي فيها وجهين من غير ترجيح ۞
ان الحنفي اذا حكم للشافعي بشفعة الجوار هل يجوز له الاخذ وفيه وجهان اصحهما
نعم وهذه المسألة تشكل على ما قدمته في كتاب الصلاة ان الاعتبار بعقيدة المأموم ۞ الامام
العامي اذا اتبع مجتهدا ثم مات وفي العصر مجتهد اخر فهل عليه اتباع من هو اصح نظره فان
نظره اولى من نظر الميت قال الكيا وهذا ليس مقطوعا به فانا نعلم ان محمد بن الحسن من
المجتهدين وما كلف الناس اتباع مذهبه بعد ابي حنيفة فادى الاجتهاد المفروض الى الحاكي في
القبول وكان هذا تفريع على عدم جواز تقليد الميت والاصح الجواز ۞ اذا فعل المكلف
فعلا مختلفا في تحريمه غير مقلد لاحد فهل نؤثمه بناء على القول بالتحريم او لا بناء على التحليل مع انه ليس
اضافه لاحد المذهبين اولى من الاخر ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه قال القرافي لم ار فيه نصا
وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يقول انه اثم من جهة ان كل احد يجب عليه
ان لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فان كان مما علم في الشرع صحته اثناه والا فلا والله
والله تعالى اعلم ۞ تم الكتاب بعون الله الوهاب ۞
قال مؤلفه رضي الله عنه كمل سابع عشر شوال من سنة سبع وتسعين وسبعمائة بالقاهرة
جعلنا الله ذاخرا لوجهه الكريم مقرونا بالرضى والقبول الى جنات النعيم والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ونسأله المزيد من فضله انه الوهاب ... ان رغب الى من
وقف عليه ان لا يحسب فوائده اليه فاني انفقت العمر في استخراجها من الجنات واستنبطها
من الامهات واطلعت في ذلك على ما عسر ... عليه ... وكررت ... النظر
من الاصول ... لا بالواسطة ورأيت المتأخرين قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب
... فاذا رأيت في كتابي هذا شيئا من المنقول فاعتقده فانه المحرر المعول واذا انا ملتمس ...
... في اصول الفقه بالنسبة الى كتب المتأخرين ... قد ... ۞

صورة الصفحة قبل الأخيرة من نسخة مكتبة أحمد الثالث ذات الرقم (٧٢١)

خصوصا الشافعي واصحابه رحمهم الله ما كان من درس واستفرغ ساحته بعد ان تيسر بالعلم
ولعمري كان من ادركته من الاكابر يتقول مسائل اصول الفقه اذا استصعبت عن عز المنايا به
وانت تعلم انها الي النهايه الان وان بدا امر منها الي ما ذكر ومضاعفه عنه
التوليد والنظر ۞ والحمد لله اولا واخرا وهو
حسبنا ونعم الوكيل وصلواته
وسلامه على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وعترته
وذريته الطاهرين
والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من كتابته في اليوم المبارك يوم الاحد الثاني من شهر ربيع الاول اثنا رك سنه خمس
وسبعين وثمانمائه احسن الله بعضها عنبر على يد اقل عباد الله واحوجهم
الى مغفرة ربه ابو بكر ابن رجب بن رمضان الحسني الشافعي
غفر الله ذنوبه وفرج كروبه وغفر له ولوالديه
ولمن كان السبب في كتابته وختم له
بخير ولطف بنا في قضائه وقدره ولطف
منه وكرمه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين واله وصحبه اجمعين

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة أحمد الثالث ذات الرقم (٧٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ الإمام العلامة المحقق أفضل المتأخرين وبرهان المحققين لسان الأمة والفضلاء

وبدر جهابذة العلماء شيخ الإسلام وعلامة فضلاء الزمان بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن

عبد الله الزركشي الشافعي سقى الله ثراه وفي دار الخلد آواه ٥ الحمد لله الذي أسس قواعد

الشرع بأصول أساسه، ومكن من شاء فشاد قياسه، ووهب من اختصه بالسبق إليه على أفراد

أفراسه، وأولى خيار اجتبائه من وفقه لاقتباسه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

شهادة يتقوم منها الجسد بنصوله وجناسه، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الداعي

إلى الشرع الطاهر فشدد جناسه وآنس من الظلام نورا هدى الأمة بإيناسه صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه ما أمنت النفوس من شياطين أنفاسه، واستضاءت الخلائق من مشكاة نبراسه، وسلم تسليما

أما بعد فإن أولى ما صرفت الهمم إلى تمهيده، وأحرى ما عنيت بتسديد قواعده

وتشييده العلم الذي هو قوام الدين والمرقي إلى درجات المتقين، وكان علم أصول الفقه جواده

الذي لا يلحق وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع وأصل يرد إليه كل فرع

وقد أشار المصطفى صلى الله عليه وسلم في جوامع كلمه إليه، ونبه أرباب اللسان عليه، فصدر

في الصدر الأول منه جملة سنية، ورموز خفية، حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي

رضي الله عنه فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا

الغرض السني حق الجهاد، وأظهر دفائنه وكنوزه، وأوضح إشاراته ورموزه، وأبرز مخبآته وكانت

مستورة، وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة، حتى نور بعلم الأصول دجى الآفاق، وأعاد سوقه

بعد الكساد إلى نفاق، وجاء من بعده فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا حتى جاء القاضيان

قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار فوسعا العبارات، وفكا الإشارات،

وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم فحرروا وقرروا

وصوبوا وصوروا، فجزاهم الله خير الجزاء، ومنحهم كل مسرة وهناء، ثم جاءت طائفة من المتأخرين

فحجروا ما كان واسعا، وأبعدوا ما كان شاسعا، واقتصروا على بعض رؤوس المسائل، وكثروا

من الشبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين من الفرق، وتركوا أقوال من لهذا الفن

أصل وإليه ينتهي، وصار يكاد يعود أمره إلى الأول، وتذهب عنه بهجة المعول، فيقولون خلافا لأبي

هاشم، أو وفاقا للجبائي، ويتلون للشافعي منصوصه، ومن أصحابه الاعتبار مخصوصه، وما نقص من

صورة الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الفاتح في استنبول ذات الرقم (١٢٣٧)

لا معنى لها إذ أن وعدم الضمير بخلاف الأمر والنهي بعد الأمر مثله إلا أنه أشد قطعها على الطريقة
المشهورة وفي الأمر خلاف وفي تكرار النهي يقتضي التأكيد بخلاف تكرار الأمر على أحد الوجهين
والأمر يقتضي الصحة بالإجماع والنهي يدل على فساد المنهي عنه على أحد الوجهين والنهي المعلق
على شرط يقتضي التكرار بخلاف الأمر المعلق على شرط على الأصح ... من فروع
ويتفرع على أن النهي عن الشيء ليس أمراً بالضد والأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان على طريق
الإيجاب ومن أنه إذا نهى عن أمرين بلفظ التخيير لم يجز له فعل واحد منهما لقوله تعالى ولا تطع منهم
آثماً أو كفوراً. آخر الجزء الأول من هذا التصنيف البديع الذي لم ينسج على
منواله ولا سمحت قريحة بمثاله وذلك في [illegible] شعبان المكرم سنة أربع وثمانين [illegible] للهجرة النبوية
وكتب [illegible] شيخنا وأستاذنا الإمام العلامة نور الدين علي [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] والحمد لله أولاً وآخراً باطناً وظاهراً وهو حسبي ونعم الوكيل

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة الفاتح في استانبول ذات الرقم (١٢٣٧).